مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٣٤)، ع (١)، ص ص ٥٧-٧٧، الرياض (٢٠٢٢م/ ١٤٤٣هـ)

تحذير ميراندا: الحقوق المتضمنة فيه والأثر المترتب على عدم إعطائه (دراسة مقارنة مع النظام السعودي)

جلال هاشم سحلول

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز

(قدم للنشر في ١٤/ ٣/ ١٤٤١هـ، وقبل للنشر في ٢٢/ ٤/ ١٤٤١هـ)

ملخص البحث. تقدم هذه الدراسة نبذة شاملة عن تحذير ميراندا المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية. حيث تتناول بالشرح والمقارنة مع النظام السعودي مفهوم هذا التحذير، والحقوق المتضمنة فيه، والأثر المترتب على عدم إعطائه.

وتخلص الدراسة إلى أن الأثر المترتب على عدم إعلام المتهم بحقوق ميراندا في القانون الأمريكي يشكل ضمانة وحافزاً قوياً لأن يتم إعلام المشتبه به المحتجز بهذه الحقوق وأن يتم تمكينه من استعمالها. وبناء على ذلك، ولغرض تعزيز حماية الحقوق الأساسية للمتهم المقبوض عليه أو الموقوف في القضايا الجنائية في المملكة، توصي الدراسة بأن يقوم المنظم السعودي بتبني ذات الأثر المترتب على عدم تعريف المتهم بحقوقه في القانون الأمريكي.

الكلمات المفتاحية: تحذير ميراندا، حقوق ميراندا، حقوق المتهم، النظام السعودي.

THE MIRANDA WARNING: THE RIGHTS INCLUDED IN IT AND THE CONSEQUENCE OF NOT GIVING IT (A COMPARATIVE STUDY WITH THE SAUDI LEGAL SYSTEM)

Jalal Hashim Sahlool

Associate Professor of Criminal Law,
Faculty of Law, King Abdulaziz University

(Received 14/03/1441 H., Accepted for Publication 22/04/1441 H.)

Abstract. This study provides a comprehensive overview of the Miranda Warning. It addresses with the explanation and comparison with the Saudi legal system the concept of this warning, the rights involved in it, and the consequence of not giving it.

The study concludes that the consequence of failing to inform the accused of Miranda's Rights in US law gives him a strong guarantee to be informed of these rights and to be able to use them. Accordingly, and in order to enhance the protection of the fundamental rights of the accused in the Kingdom of Saudi Arabia, the study recommends that the Saudi legislator adopt the same consequence resulting from not informing the accused of his rights in US law.

Keywords: Miranda warning, Miranda rights, Rights of the accused, the Saudi legal system.

المقدمة

يسهم وجود تحذير ميراندا في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير في أن يتم إعلام المشتبه به بحقوقه الأساسية المكفولة له قانوناً عند القبض عليه أو احتجازه، وفي أن يتم تمكينه من استعمال هذه الحقوق إن اختار ذلك. حيث يقدم الأثر المترتب على عدم إعطاء هذا التحذير ضمانة كبيرة لتفعيل استفادة المتهم من هذه الحقوق بشكل كامل.

مشكلة الدراسة

يخلق وجود تحذير مثل تحذير ميراندا في حد ذاته بعض التساؤلات التي تشكل مجتمعة مشكلة الدراسة أو سبب القيام بها والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- أولاً: ما هو تحذير ميراندا؟ وما سبب نشوئه؟ وهل يوجد في النظام السعودي تحذير شبيه بتحذير ميراندا؟
- ثانياً: ما هي الحقوق التي تضمنها هذا التحذير؟ وهل هنالك حقوق مقابلة لها في النظام السعودي؟
- ثالثاً: ما هو الأثر المترتب على عدم إعطاء هذا التحذير للمشتبه به أو المتهم بارتكاب قضايا جنائية في القانون الأمريكي؟ وهل يوجد في النظام السعودي – وفي حالة كان هناك تحذير مشابه لتحذير ميراندا – أثر مماثل للأثر المترتب على عدم إعطاء هذا التحذير في النظام الأمريكي؟

أهداف الدراسة

١- شرح المقصود بتحذير ميراندا، وبيان ما إذا كان يوجد تحذير مشابه له في النظام السعودي.
٢- تحديد الحقوق التي تضمنها تحذير ميراندا، وبيان ما إذا كان هنالك حقوق مقابلة لها في النظام السعودي.
٣- تحديد الأثر المترتب على عدم إعطاء تحذير ميراندا للمشتبه به أو المتهم بارتكاب قضايا جنائية في القانون الأمريكي، وبيان ما إذا كان يوجد أثر مقابل له في النظام السعودي.
٤- النظر في إمكانية تبني المنظم السعودي لذات الأثر المترتب على عدم إعطاء تحذير ميراندا للمشتبه به أو المتهم في القانون الأمريكي.

أهمية الدراسة

١- الأهمية العلمية: تتجلى الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تقديمها لنبذة شاملة ومختصرة عن تحذير ميراندا المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية، وما إذا كان هناك تحذير مقابل له في النظام السعودي. حيث تتناول بالشرح والمقارنة مع النظام السعودي مفهوم هذا التحذير، الحقوق المتضمنة فيه، والأثر المترتب على عدم إعطائه.
٢- الأهمية العملية: تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في التوصيات التي تقدمها، والتي تسهم في حماية وتعزيز الحقوق الأساسية للمتهم المقبوض عليه أو الموقوف في جميع القضايا الجنائية في المملكة.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لعدنان خالد التركماني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،١٤٢٠هـ.

وقد تناولت هذه الدراسة التعريف بنظام الإجراءات الجزائية الإسلامي وبالأحكام الخاصة به فيما يخص أنواع الدعوى الجنائية وإجراءاتها ومراحلها.

وتتشابه الدراسة الأولى مع هذه الدراسة في تعرض كل منهما لحقوق المتهم الأساسية في النظام السعودي، وتختلفان في أن الدراسة الحالية تعرضت – فيما يخص الجزئية الخاصة بحقوق المتهم – لحقوق المتهم الأساسية الواردة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد مع بيان ما يقابل هذه الحقوق في النظام الأمريكي.

الدراسة الثانية: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد (دارسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة من إعداد علي محمد آل هادي، مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي إسلامي، إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد محيي الدين عوض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.

وقد تناولت هذه الدراسة جميع الضمانات التي كفلها نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ذلك الوقت للمتهم في مرحلة التحقيق.

وتتشابه الدراسة الثانية مع هذه الدراسة في تعرض كل منهما ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، وتختلفان في أن الدراسة الحالية شملت جميع الضمانات المكفولة للمتهم وفقاً لنظام الإجراءات السعودية الحالي، وذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية وليس مرحلة التحقيق فقط.

الدراسة الثالثة: الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائية، للأستاذ الدكتور/ محمود علي السرطاوي، بحث في كتاب بعنوان موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الوسائل العلمية في تعذيب المتهم، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م.

وقد تناولت هذه الدراسة في مجملها استعراض الأحكام الشرعية والقانونية الخاصة بمشروعية استخدام الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائية.

وتتشابه الدراسة الثالثة مع هذه الدراسة في جزئية يسيرة فقط تتعلق ببحث مدى مشروعية إكراه المتهم على الاعتراف النظام السعودي. وتختلفان فيما عدا ذلك.

الدراسة الرابعة: حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، لعودة يوسف سلمان، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧م.

وقد تناولت هذه الدراسة بيان مدى مشروعية التزام المتهم للصمت في مراحل الدعوى الجزائية والأثر المترتب على ذلك في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة.

وتتشابه الدراسة الرابعة مع هذه الدراسة في تعرض كل منهما لبحث مشروعية حق المتهم في الشريعة الإسلامية وتحديد الأثر المترتب على هذا الصمت، وتختلفان فيما عدا ذلك.

الدراسة الخامسة: حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في النظام الإجرائي السعودي وتطبيقاتها القضائية في المحاكم الإدارية (دراسة تحليلية)، لعبدالله سعيد الدوه، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد (٣)، يناير ٢٠١٧م.

وقد تناولت هذه الدراسة استعراض الضمانات التي كفلها النظام السعودي للمتهم في مرحلة جمع الاستدلالات.

وتتشابه الدراسة الخامسة مع هذه الدراسة في تعرض كل منهما لضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، وتختلفان في أن الدراسة الحالية شملت جميع الضمانات المكفولة للمتهم وفقاً لنظام الإجراءات السعودية الحالي، وذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

وبشكل عام، تتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة بتقديمها لشرح وافٍ ومختصر للأحكام المتعلقة بتحذير ميراندا في القانون الأمريكي، مع بيان ما يقابل هذه الأحكام في النظام السعودي. حيث تتناول بالشرح والمقارنة مع النظام السعودي مفهوم هذا التحذير، الحقوق المتضمنة فيه، والأثر المترتب على عدم إعطائه، وذلك لغرض تعزيز حماية الحقوق الأساسية للمتهم بارتكاب قضايا جنائية في المملكة.

منهجية الدراسة

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن. وذلك بعرضها وتحليلها ومقارنتها للنصوص والأحكام القانونية ذات العلاقة بموضوعها في كلي النظامين الأمريكي والسعودي.

تقسيم الدراسة

- المقدمة
- المبحث الأول: تحذير ميراندا والتبصير المقابل له في النظام السعودي.
  - المطلب الأول: تحذير ميراندا.
  - المطلب الثاني: التبصير المقابل لتحذير ميراندا في النظام السعودي.
- المبحث الثاني: الحق في التزام الصمت.
  - المطلب الأول: الحق في التزام الصمت في القانون الأمريكي.
  - المطلب الثاني: الحق في التزام الصمت في النظام السعودي.
- المبحث الثالث: الحق في الاستعانة بمحام.
  - المطلب الأول: الحق في الاستعانة بمحام في القانون الأمريكي.
  - المطلب الثاني: الحق في الاستعانة بمحام في النظام السعودي.
- المبحث الرابع: الأثر المترتب على عدم تعريف المتهم أو الموقوف بحقوقه.
  - المطلب الأول: الأثر المترتب على عدم إعطاء تحذير ميراندا.
  - المطلب الثاني: الأثر المترتب على عدم تعريف المتهم أو الموقوف بحقوقه في النظام السعودي.
- الخاتمة.

المبحث الأول:

تحذير ميراندا والتبصير المقابل له في النظام السعودي

المطلب الأول: تحذير ميراندا

يتناول هذا المطلب التعريف بتحذير ميراندا وبيان كيفية نشأته، وذلك وفقاً لما يلي.

أولاً: تعريف تحذير ميراندا

يمكن تعريف "تحذير ميراندا" بأنه الإنذار الذي يعطى من قبل جهات تطبيق القانون في الولايات المتحدة الأمريكية – كالشرطة – للمشتبه به المحتجز[١] قبل استجوابه للتأكد من معرفة هذا الأخير لبعض أهم حقوقه الدستورية[٢] أو لتذكيره بها وبحقه في استحضارها قبل أو أثناء الاستجواب، وذلك حفاظا على قابلية استخدام أي معلومات أو إفادات يقدمها هذا الشخص ضد نفسه كدليل مشروع في المحاكمة. حيث تعرف هذه القاعدة الإجرائية المتضمنة في التعريف باسم "قاعدة ميراندا".

ولم تحدد المحكمة العليا الأمريكية في قضية *Miranda v. Arizona*[٣] نصاً محدداً يجب استخدامه عند تعريف المشتبه به المحتجز للاستجواب أو المقبوض عليه بحقوقه ولكنها ذكرت مجموعة من القواعد الإرشادية التي ينبغي مراعاتها[٤].

وبناء على ذلك، فإنه لا يوجد نص محدد يجب استخدامه لإعلام المشتبه به المحتجز أو المتهم المقبوض عليه بالحقوق الواردة في التعريف أعلاه والتي يمكن تسميتها "بحقوق

---

(١) بتقييد حريته سواء أكان مقبوضاً عليه أم لا. انظر: Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966).

(٢) والمتمثلة في حقه في التزام الصمت والمستمد من حقه في عدم إجباره على تقديم الدليل ضد نفسه الذي يقره نص التعديل الخامس للدستور الأمريكي، وحقه في الاستعانة بمحام المتضمن في التعديل الخامس للدستور الأمريكي والمذكور صراحة في التعديل السادس للدستور الأمريكي. وتعرف هذه الحقوق باسم "حقوق ميراندا".

(3) Mirana v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966).

(٤) وذلك من خلال حكمها في ذات القضية والذي ذكرت فيه بأنه: يجب إعلام الشخص المحتجز أو المقبوض عليه قبل الاستجواب بشكل واضح والتأكد من فهمه لحقه في التزام الصمت، وبأن كل ما سيقوله سيستخدم ضده في المحكمة؛ كما يجب ابلاغ الشخص بحقه في استشارة محام وحضور هذا المحامي أثناء الاستجواب، وحقه إن كان محتاجا في أن يتم تعيين محام له لتمثيله من دون أي تكلفة مادية عليه. أنظر Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966)

ميراندا"[٥]. المهم هو أن يتم إيصال مضمون هذه الحقوق إلى هذا الشخص بأي نص كان[٦] كتابة أو مشافهة[٧].

ونتيجة لذلك، قد يختلف نص التحذير باختلاف النطاق المكاني للاختصاص القضائي. ولكن يجب في جميع الأحوال أن يشتمل نص التحذير – وبعد إعلام المشتبه به المقبوض عليه أو المحتجز بسبب أو أسباب القبض عليه أو احتجازه – على الآتي[٨]: "لك الحق في التزام الصمت كل ما ستقوله من الممكن أن يستخدم ضدك في المحكمة. لك الحق في الاستعانة بمحام. إذا لم تكن لديك المقدرة المادية على الاستعانة بمحام، سيتم توفير محام لك. هل تفهم حقوقك التي قرأتها عليك للتو؟ مع هذه الحقوق في الاعتبار هل ترغب التحدث إلي؟"[٩].

ثانياً: نشأة تحذير ميراندا

ترتبط نشأة تحذير ميراندا ارتباطاً مباشراً بقضية *Miranda v. Arizona* والتي قضت فيها المحكمة العليا الأمريكية وبأغلبية أعضائها (٤–٥) بأن حق الشخص في عدم إجباره على تقديم الدليل ضد نفسه الوارد في التعديل الخامس للدستور الأمريكي[١٠] يمتد خارج نطاق المحكمة ليشمل حالة أي شخص يتم فيها تقييد حريته لغرض استجوابه حتى وإن لم يكن مقبوضاً عليه[١١].

ولحماية هذا الحق، قضت المحكمة بأنه يجب بعد احتجاز المشتبه به أو القبض عليه وقبل الاستجواب أن يتم إعلامه بشكل واضح بحقه في التزام الصمت، وبأن كل ما سيقوله سيستخدم ضده في المحكمة. كما يجب إعلام الشخص بحقه في استشارة محام وحضور هذا المحامي معه أثناء الاستجواب، وحقه إن كان محتاجاً في أن يتم تعيين محام له لتمثيله في المحاكمة دون أي تكلفة مادية عليه[١٢].

حيث إن قبول المحكمة لأية إفادة يجرم فيها المتهم نفسه دون إعلامه بحقوقه أعلاه والتأكد من فهمه لها، دون تمكينه من استعمال هذه الحقوق عند مطالبته بها قبل أو اثناء الاستجواب[١٣]، أو دون أن يتنازل طوعاً وبمحض إرادته الحرة والواعية عن هذه الحقوق[١٤] وبشكل واضح لا لبس فيه[١٥] هو أمر يشكل انتهاكاً لها[١٦].

---

(5) California v. Prysock, 453 U.S. 355, 101 S. Ct. 2806, 69 L. Ed. 2d 696 (1981); Brown v. Crosby, 249 F. Supp. 2d 1285 (S.D. Fla. 2003).

(6) Duckworth v. Eagan, 492 U.S. 195, 109 S. Ct. 2875, 106 L. Ed. 2d 166 (1989).

(7) U.S. v. Labrada-Bustamante, 428 F.3d 1252 (9th Cir. 2005).

(٨) وفقاً للقواعد الإرشادية للمحكمة العليا المذكورة أعلاه.

(9) *What Are Your Miranda Rights?* Available at: http://www.mirandawarning.org/whatareyourmirandarights.html

(١٠) ينص التعديل الخامس للقانون الدستوري الأمريكي على أنه "لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جناية أو جريمة شائنة أخرى، إلا تبعاً لصدور قرار اتهامي أو مضبطة اتهام عن هيئة محلفين كبرى، باستثناء القضايا الحاصلة في القوات البرية أو البحرية، أو في الميليشيا، عندما تكون هذه القوات في الخدمة الفعلية في وقت الحرب أو الخطر العام، ولا يجوز اتهام أي شخص بنفس الجرم مرتين فتتعرض حياته أو أعضاء جسده للخطر، كما لا يجوز إكراه أي شخص في أية دعوى جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه، ولا أن يحرم من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية، كما لا يجوز نزع أي ملكية خاصة لاستخدامها في سبيل المنفعة العامة بدون تعويض عادل".

(11) Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966). See also: Gray, Anthony, "The Right to Silence: Using American and European Law to Protect a Fundamental Right" (PDF). New Criminal Law Review. (2013) 16 (4): 549–550.

(12) Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966).

(١٣) *Maryland v. Shatzer*, 559 U.S. 98 (2010)، وتجدر الإشارة هنا إلى حكم المحكمة العليا الأمريكية الذي أعلنت فيه وبموافقة أغلبية أعضائها (٤–٥) بأن المشتبه به الذي تلقى وفهم حقوق ميراندا ولم يطالب صراحة بها، يعتبر متنازلاً عنها في حالة تقديمه وبمحض إرادته الحرة إفادة للشرطة. انظر Berghuis v. Thompkins 560 U.S. 370 (2010).

(١٤) Colorado v. Connelly, 479 U.S. 157 (1987)، وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية في ذات القضية بافتراض أن يكون التنازل قد تم طواعية وبمحض الإرادة الحرة للمشتبه به المحتجز أو المتهم، إلا إذا أثبت أيا منهما أن قراره للتنازل عن هذه الحقوق كان بسبب سوء سلوك الشرطة وإكراهها له على القيام بذلك.

(15) Davis v. United States, 512 U.S. 452 (1994).

(16) Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966).

ولضمان صحة هذا التنازل، تستخدم أجهزة الشرطة المعنية نماذج خطية تتضمن وبعد النص على تحذير ميراندا مثل هذه العبارات: "لقد قرأت وفهمت تماماً كل حق من حقوقي الواردة في نص التحذير وأنا على استعداد للإجابة على الأسئلة والإدلاء ببيان في هذا الوقت. لا أحتاج إلى الاستعانة بمحامي في الوقت. أنا أفهم تماماً وأعي ما أفعل. لم يتم تقديم أي وعود أو تهديدات لي"[١٧].

المطلب الثاني: التبصير المقابل لتحذير ميراندا في النظام السعودي

يوجب نظام الإجراءات الجزائية السعودي[١٨] - وبالمقارنة مع القانون الأمريكي - أن يتم تعريف المتهم أو الموقوف صراحة ببعض الحقوق عند القبض عليه أو توقيفه. حيث تنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية[١٩] على الآتي:

"يجب أن يعرّف المتهم عند القبض عليه أو توقيفه بما يأتي:

(أ) أسباب القبض عليه أو توقيفه.

(ب) حقه في الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

(ج) حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بالقبض عليه أو توقيفه.

ويؤخذ توقيع المتهم بما يفيد علمه بحقوقه المذكورة أعلاه، فإن رفض التوقيع فيحرر محضر بذلك".

ويتضح أن هذا التبصير الوارد في نص المادة (٢٢) لم يتضمن وبالمقارنة مع تحذير ميراندا[٢٠] إلا الإعلام بحق واحد من حقوق ميراندا، إضافة إلى حقين آخرين مكفولين للمتهم في النظام الأمريكي، وهما تعريف المتهم بأسباب القبض عليه أو توقيفه وحقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بالقبض عليه. حيث لم يتعرض التبصير الوارد في نص المادة (٢٢) أعلاه مطلقاً لحق المتهم في التزام الصمت، وإنما أقر فقط بضرورة إعلامه بحقه في الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ودون أن يبين - وعلى خلاف تحذير ميراندا - إمكانية توفير محام له في حال عدم مقدرته المادية على الاستعانة به.

ويوجب نص المادة (٢٢) بالمقارنة مع القانون الأمريكي ولغرض التأكد من أن يتم تعريف المتهم أو الموقوف بحقوقه الواردة فيها، أن يتم أخذ توقيعه بما يفيد علمه بهذه الحقوق، أو أن يتم - وفي حالة رفض المتهم للتوقيع - إثبات رفضه بموجب محضر.

المبحث الثاني:
الحق في التزام الصمت

يرى الباحث أنه وحتى يعتبر التزام الصمت حقاً مضموناً بشكل تام للمتهم أو الموقوف في أي نظام جزائي، لابد من توفر شرطين وهما:

١- ألا يتم إكراه المتهم أو الموقوف على التحدث إن اختار التزام الصمت في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

٢- ألا يتخذ من صمت المتهم دليلاً أو قرينة على ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه.

وبناء على هذين الشرطين سيتم النظر فيما إذا كان التزام الصمت سيشكل حقاً للمتهم في كل من القانون الأمريكي والنظام السعودي وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: الحق في التزام الصمت في القانون الأمريكي

يقر التعديل الخامس للدستور الأمريكي بمبدأ عدم جواز إكراه أي شخص على تقديم الدليل ضد نفسه. حيث ينص هذا

---

(١٧) انظر على سبيل المثال النموذج التالي: https://www.una.edu/police/docs/forms/miranda.pdf.

(١٨) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(١٩) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ.

(٢٠) والتي ينص على الآتي: "لك الحق في التزام الصمت. كل ما ستقوله من الممكن أن وسوف يستخدم ضدك في المحكمة. لك الحق في الاستعانة بمحام. إذا لم تكن لديك المقدرة المادية على الاستعانة بمحام، سيتم توفير محام لك. هل تفهم حقوقك التي قرأتها عليك للتو؟ مع هذه الحقوق في الاعتبار هل ترغب في التحدث إلي؟".

التعديل على أنه: "لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جناية أو جريمة شائنة أخرى، إلا تبعاً لصدور قرار اتهامي أو مضبطة اتهام عن هيئة محلفين كبرى، باستثناء القضايا الحاصلة في القوات البرية أو البحرية، أو في الميليشيا، عندما تكون هذه القوات في الخدمة الفعلية في وقت الحرب أو الخطر العام، ولا يجوز اتهام أي شخص بنفس الجرم مرتين فتتعرض حياته أو أعضاء جسده للخطر، كما لا يجوز إكراه أي شخص في أية دعوى جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه، ولا أن يحرم من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية، كما لا يجوز نزع أي ملكية خاصة لاستخدامها في سبيل المنفعة العامة بدون تعويض عادل".

وتطبيقاً لحكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية *Miranda v. Arizona* فإن الحق في التزام الصمت لا يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط، بل يمتد ليشمل أيضا حالة أي شخص مشتبه به يتم فيها تقييد حريته من قبل الشرطة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة التابعة للدولة لغرض استجوابه حتى وإن لم يكن متهما أو مقبوضا عليه[٢١]. فلا يجوز لأي شخص كان (شرطيا، محققا، مدع عام، أو حتى قاض) أن يكره المشتبه به الموقوف أو المتهم على الحديث أو الإدلاء بإفادته إن اختار هذا الأخير أن يلتزم الصمت[٢٢].

إضافة إلى ذلك، يمنع القانون الأمريكي أن يفسر صمت المتهم تفسيراً يضر بمصلحته أو أن يتخذ منه قرينة على ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه[٢٣]. إلا أنه يمكن في المقابل أن يقوم الادعاء العام بسؤال المتهم الذي تمسك بحقه في التزام الصمت في مرحلة التحقيق، وأدلى بأقوال تبرؤه أمام المحكمة عن سبب عدم إدلائه بهذه الأقوال ابتداء إذا كان ما يدعيه صحيحاً (Wetly, 2011).

(21) Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966).
(22) Harris v. N.Y., 401 U.S. 222, 225 (1971).
(٢٣) انظر *Doyle v. Ohio*, 426 U.S. 610 (1976).

وبناء على ذلك، يمكن القول باعتراف القانون الأمريكي لحق المتهم أو المشتبه به المحتجز في التزام الصمت بشكل تام، الأمر الذي يفسر تضمن تحذير ميراندا للنص الصريح على هذا الحق.

المطلب الثاني: الحق في التزام الصمت في النظام السعودي

يستند الحق في التزام الصمت في الأساس إلى مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع مراحل وإجراءات الدعوى الجزائية في أي نظام جزائي وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات (آل هادي، ٢٠٠٤م).

وبناء على ذلك، لا يكون المتهم مطالباً بإثبات براءته، أو مكلفاً بنفي التهمة الموجهة إليه، بل يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام عملاً بقاعدة (البينة على من ادعى)، فإن لم تتمكن من ذلك وجب إطلاق سراح المتهم (سلمان، ٢٠١٧م).

ومع ذلك، لم يتضمن نص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي – مقارنة بتحذير ميراندا – النص على حق المتهم أو الموقوف في التزام الصمت خلال مراحل الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول ما إذا كان التزام الصمت يعتبر في الأساس حقاً مضموناً للمتهم أو الموقوف في النظام السعودي.

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي استعراض موقف النظام السعودي – ممثلاً في الشريعة الإسلامية والأنظمة ذات العلاقة – فيما يتعلق بالشرطين اللذين يعتبرهما الباحث متطلباً للاعتراف الكامل بحق المتهم في التزام الصمت، وذلك وفق التفصيل التالي.

أولاً: عدم إكراه المتهم أو الموقوف على التحدث إن اختار التزام الصمت

يرى جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية بعدم جواز إكراه المتهم بأي وسيلة كانت لحمله على الإقرار أو الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا

﴿مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٢٤]. فإذا كان الإكراه مسقطاً لإثم الكفر وعقوبته، فالأولى أن يكون مسقطاً لما دون ذلك (السرطاوي، ٢٠٠٨م).

ويتشابه النظام السعودي مع القانون الأمريكي في اعترافه بحق المتهم في عدم جواز إكراهه على تقديم الدليل ضد نفسه عند القبض عليه أو أثناء استجوابه. حيث تنص المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: "... يُحْظَر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، ويُحْظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة". كما تنص المادة (١٠٢) من ذات النظام على أنه: "يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق".

وتجدر الإشارة إلى أن مرحلة التحقيق في النظام الأمريكي تختلف عنها في النظام السعودي من حيث السلطة المخول لها القيام بالاستجواب. حيث يتم الاستجواب في النظام الأمريكي من قبل الضابطة الجنائية (الشرطة) باعتبارها الجهة المخولة بالتحقيق في الجرائم قبل احالتها إلى المحاكم.

أما في النظام السعودي، فيعتبر الاستجواب وسيلة مهمة من وسائل التحقيق الجنائي التي لا يجوز لغير المحكمة التي تنظر الدعوى[٢٥] وسلطة التحقيق القيام بها. فلا يجوز لرجال الضبط الجنائي[٢٦] من غير أعضاء النيابة العامة القيام بالاستجواب[٢٧] إلا في حالة التلبس الاستثنائية والتي نصت عليها المادة (٦٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي[٢٨]، وإنما يكون لهم فقط سماع أقوال المتهمين المقبوض عليهم[٢٩].

---

(٢٤) النحل، الآية (١٠٦).

(٢٥) حيث تنص المادة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنه "إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة، فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً في شأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً في شأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى. ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته بإذن من المحكمة".

(٢٦) وقد عرفت المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية رجال الضبط الجنائي بأنهم "الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام". وحصرت المادة (٢٦) من ذات النظام الأشخاص الذين يمكن لهم القيام بأعمال الضبط الجنائي بحسب المهمات الموكولة إليهم في:

"١- أعضاء النيابة العامة (أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام سابقاً)، في مجال اختصاصهم.
٢- مديري الشرط ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز.
٣- الضباط في جميع القطاعات العسكرية - كل بحسب المهمات الموكولة إليه - في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.
٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.
٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية، في الجرائم التي ترتكب على متنها.
٦- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حدود اختصاصهم.
٧- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة.
٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي به الأنظمة".

(٢٧) بل إن المادة (٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد منعت حتى أن يقوم المحقق بندب أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بالاستجواب حيث نصت على أن: "للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم ...".

(٢٨) والتي تجيز لرجل الضبط الجنائي استجواب المتم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت. حيث نصت هذه المادة على أنه: "يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين - كتابةً - المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة".

(٢٩) حيث تنص المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله =

ولكن، وعلى الرغم من تقييد النظام السعودي لسلطة أعضاء الضبط الجنائي من غير أعضاء النيابة العامة – كالشرطة – بسماع الأقوال دون الاستجواب، وعلى الرغم من أن سماع الأقوال يختلف عن الاستجواب في النظام السعودي في اقتصار الأول على معرفة رأي المتهم حول الجريمة المرتكبة دون مناقشته أو مواجهته بأية أدلة، إلا أن إجراء سماع الأقوال في حد ذاته يمكن أن يعتبر استجواباً من وجهة نظر القانون الأمريكي.

حيث تعرف المحكمة العليا الأمريكية الاستجواب بأنه: أي ممارسة للمساءلة من خلال كلمات أو أفعال تصدر من قبل الشرطة – من غير الحاضرين وقت القاء القبض على المتهم أو وقت تقييد حريته – والتي من المرجح وفي حدود المعقول أن تحدث استجابة يجرم فيه المشتبه به نفسه[٣٠]. ولا شك من إمكانية انطباق هذا الوصف على سماع أقوال المتهم أو الموقوف في النظام السعودي. لذلك، يرى الباحث ضرورة التأكيد على أن يتم سماع أقوال المتهم في حال لا تأثير فيها على إرادته في إبداء أقواله.

ثانياً: ألا يتخذ من التزام المتهم للصمت دليلاً أو قرينة على ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه

لم يحدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي – ومع تعرضه لحالة امتناع المتهم عن الإجابة في كل من مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة – الأثر المترتب على هذا الامتناع وما إذا كان بالإمكان أن يتخذ من هذا الصمت دليلاً أو قرينة على ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه.

ففيما يخص مرحلة التحقيق، نصت المادة (٧٢/ ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي[٣١] على أنه: "إذا امتنع المتهم عن الإجابة أو امتنع عن التوقيع أثبت المحقق امتناعه في المحضر مع ذكر أسباب الامتناع، ولا يمنع ذلك من إصدار أمر بإيقافه إن رأى المحقق موجباً لذلك، والمضي في إجراءات التحقيق".

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة، فنصت المادة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: "إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة، فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً في شأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً في شأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى. ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته بإذن من المحكمة".

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء يفصّلون في هذه المسألة حسب نوع الجريمة، فيميزون بين جرائم الحدود من جهة وجرائم القصاص والديات من جهة أخرى وجرائم التعزير. ويرون أن صمت المتهم في الجرائم الحدية عند توجيه الاتهام له بارتكابها لا يعد اعترافاً أو إقراراً، حيث إن الحدود لا تثبت إلا بالإقرار أو الشهادة، ولا يمكن أن يعتبر الصمت إقراراً لكونه شبهة تدرأ الحد (التركماني، ١٤٢٠هـ).

أما بالنسبة لجرائم القصاص والديات وجرائم التعزير، فيرى بعض الفقهاء أن صمت المتهم في جرائم القصاص والديات فيما يجب التكلم به يعد إقراراً منه على ارتكابه للجريمة وذلك عملاً بقاعدة "السكوت في معرض الحاجة بيان" (التركماني، ١٤٢٠هـ).

ويفرق بعض الفقهاء في جرائم التعزير بين ما إذا كانت الجريمة تمس مصلحة الجماعة (المصلحة العامة) وما إذا كانت تمس مصلحة الأفراد. فإن وجه الاتهام للمتهم في

= خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه". ويقصد بسماع الأقوال هنا: معرفة رأي المتهم حول الجريمة المرتكبة دون مناقشته أو مواجهته بالأدلة.

(30) Rhode Island v. Innis, 446 U.S. 291 (1980).

(٣١) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ.

جريمة تمس مصلحة الجماعة والتزم هذا المتهم الصمت، فيمكن للحاكم - أو من ينوبه كالقاضي - أن يفسر هذا الصمت كقرينة على ارتكاب المتهم لهذه الجريمة. أما أن التزم المتهم الصمت بعد توجيه تهمة له في جريمة تمس مصلحة الأفراد، فيجب أن يفسر هذا الصمت على أنه إقرار من المتهم بارتكاب هذه الجريمة خصوصاً بعد حلف المدعي لليمين، ذلك أن حقوق الأفراد مبنية على المشاحة (التركماني، ١٤٢٠هـ).

ويرى البعض الآخر من الفقهاء بأن يترك تقدير حكم التزام المتهم للصمت في جرائم القصاص والديات وجرائم التعزير للقاضي ناظر القضية وحسب ظروف وملابسات الدعوى المعروضة أمامه، فقد يعتبر المتهم ناكلاً عند سكوته أو قد يرى إلزام المدعي بالإثبات (سلمان، ٢٠١٧م).

وبناء على ما سبق، وفي ظل غياب نص قانوني صريح يعطي للمتهم أو الموقوف الحق في التزام الصمت، يمكن القول بأن النظام السعودي وعلى الرغم من إقراره لمبدأ عدم جواز إكراه المتهم على تقديم الدليل ضد نفسه، إلا أنه وعلى خلاف ما هو معمول به في النظام الأمريكي لا يقر بشكل تام بحق المتهم في الصمت.

حيث إنه يمكن وبناء على آراء بعض فقهاء الشريعة الإسلامية - السابق بيانها أعلاه - أن يتخذ من صمت المتهم إقراراً أو قرينة على ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه. الأمر الذي قد يفسر عدم تضمن نص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي للنص على حق المتهم أو الموقوف في التزام الصمت.

ويتفق الباحث جملة وتفصيلاً مع الرأي الفقهي القائل بأنه يجب ألا تنسب أية أقوال إلى المتهم الذي يلتزم الصمت حيال الأسئلة التي توجه إليه، أو أن يفسر صمته تفسيراً يضر بمصلحته، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية الشرعية التي تقول بأنه "لا ينسب لساكت قول" (سلمان، ٢٠١٧م).

وأما بالنسبة لقاعدة "السكوت في معرض الحاجة بيان"، فقد عمل الفقهاء بهذه القاعدة في بعض وليس جميع الحالات في مسائل الأحوال الشخصية والمسائل المدنية عندما اعتبروا السكوت إقراراً، كسكوت البكر عند قبض أبيها لمهرها إذناً منها له في قبضه (سلمان، ٢٠١٧م). ولكنهم لم يعتبروا السكوت إقراراً في حالات أخرى، كسكوت الزوجة عن زوجها العنين بعد معرفتها بمرضه، حيث يجوز لها في هذه الحالة طلب الطلاق مهما طالت مدة الزواج (سلمان، ٢٠١٧م).

وبناء على ما سبق، يرى الباحث ضرورة أن يعترف المنظم السعودي صراحة بحق المتهم في الصمت، وأن يتم إعلام المتهم بهذا الحق وتمكينه منه في حال مطالبته به دون أن يفسر صمته تفسيراً يضر بمصلحته أو أن يتخذ منه إقراراً أو قرينة على ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه.

إضافة إلى ذلك، يقترح الباحث أن يقوم المنظم السعودي بإقرار ما يسمى بصفقات الاتهام الجنائي[٣٢]. حيث ستسهم إمكانية عقد هذا النوع من الصفقات في الجرائم التعزيرية المتعلقة بالحق العام في تشجيع المتهمين المذنبين على الاعتراف بغية الاستفادة من الميزة أو الميزات التي يمكن أن تمنح لهم مقابل اعترافاتهم.

---

(٣٢) يمكن تعريف صفقة الاتهام الجنائي بأنها: "أي اتفاقية جنائية يتم عقدها بين المدعي العام والمتهم، يوافق الجاني بموجبها على الإقرار بمسؤوليته الجنائية عن تهمة معينة نظير حصوله في المقابل على ميزة أو بعض الامتيازات من قبل المدعي العام". فهي إما أن تشمل: (١) إقرار المتهم بمسؤوليته الجنائية عن تهمة أقل خطورة من التهمة المنسوبة إليه، أو إقراره بمسؤوليته عن تهمة واحدة من بين عدة تهم لقاء صرف النظر عن هذه التهم، أو (٢) إقرار المتهم بمسؤوليته الجنائية عن التهمة الأصلية مقابل الحصول على عقوبة مخفضة. انظر جلال بن هاشم سحلول، صفقات الاتهام الجنائي في القانون الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي، مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، المجلد (٢٩) العدد (١)، يناير ٢٠١٧، ص ص ٥-٦.

المبحث الثالث:

الحق في الاستعانة بمحام

المطلب الأول: الحق في الاستعانة بمحام في القانون الأمريكي

تجدر الإشارة إلى أن حق الاستعانة بمحام الذي اعترفت به المحكمة العليا الأمريكية في قضية *Miranda v. Arizona* استناداً إلى مبدأ عدم مشروعية إكراه أي شخص على تقديم الدليل ضد نفسه والوارد في نص التعديل الخامس للدستور الأمريكي(٣٣) يختلف عن حق الاستعانة بمحام المذكور صراحة في نص التعديل السادس للدستور الأمريكي.

حيث ينص التعديل السادس للدستور الأمريكي على أنه: "في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة تابعة للولاية أو المقاطعة المحددة قانوناً والتي ارتكبت الجريمة فيها. وله الحق في أن يبلغ بسبب الاتهام وطبيعته، وفي أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده، وفي أن تتوفر له التسهيلات القانونية الجبرية لاستدعاء شهود لمصلحته، وفي أن يستعين بمحام للدفاع عنه".

فعلى الرغم من تداخل هذين الحقين أحياناً وعلى الرغم من اشتمال تحذير ميراندا على كل منهما، إلا أن هناك فارقاً أساسياً بينهما. حيث يقتصر حق الاستعانة بمحام المستمد من التعديل الخامس – وفق حكم المحكمة العليا الأمريكية في القضية أعلاه – على حالة الاستجواب التي تتم بعد احتجاز المشتبه به أو تقيد حريته وقبل توجيه الاتهام إليه بشكل رسمي سواء طلب هذا المشتبه به التحدث إلى محام قبل الاستجواب أو طلب حضور محام معه أثناءه(٣٤).

أما حق الاستعانة بمحام الوارد في التعديل السادس فيضمن الحق في الاستعانة بمحام خلال "المراحل الحرجة أو المهمة" في الدعوى الجزائية، والتي تتضمن مرحلة المحاكمة وبعض الإجراءات السابقة لها والتي تتم بعد صدور قرار الاتهام كالاستدعاء إلى المحكمة، والاستجواب اللاحق للاتهام، ومفاوضات الاتهام الجنائي، والدخول في صفقات الاتهام الجنائي المبنية على هذه المفاوضات(٣٥).

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الحق في الحصول على محام على نفقة الدولة في النظام الأمريكي – في حال عدم توفر القدرة المالية للاستعانة بمحام – يشمل كلاً من الحق في الاستعانة بمحام المستمد من التعديل الخامس للدستور الأمريكي والحق في الاستعانة بمحام المستمد من التعديل السادس للدستور الأمريكي. فكلا الحقين دستوريان، والدولة ملزمة بموجب الدستور بتمكين مستحقهما منهما متى ما طالب بهما في حال كانت الجريمة المرتكبة جناية Felony(٣٦)، وبغض النظر عن حالته المادية.

المطلب الثاني: الحق في الاستعانة بمحام في النظام السعودي

يتفق النظام السعودي مع القانون الأمريكي تماماً في إقراره الصريح لحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. فكما ضمن التعديل السادس للدستور الأمريكي حق المتهم في الاستعانة بمحام في المراحل الحرجة من الدعوى الجزائية والتي غالباً ما تكون في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، جاء نص المادة (٤/ ١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ليؤكد على أنه "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة".

---

(٣٣) ينص التعديل الخامس للقانون الدستوري الأمريكي على أنه: "..... لا يجوز إكراه أي شخص في أية دعوى جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه .....".

(34) Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966).

(٣٥) انظر United States v. Wade, 388 U.S. 218, 224 (1967); United States v. Ash, 413 U.S. 300, 310 (1973).

(٣٦) الجناية في النظام الأمريكي هي الجريمة التي يواجه المتهم بارتكابها عقوبة حبس تزيد مدتها عن سنة. انظر Powell v. Alabama, 287 U.S. 45 (1932); Johnson v. Zerbst, 304 U.S. 458 (1938); Betts v. Brady, 316 U.S. 455 (1942; Hamilton v. Alabama, 368 U.S. 52 (1961); Gideon v. Wainwright, 372 U.S. 335 (1963); Argersinger v. Hamlin, 407 U.S. 25 (1972); Alabama v. Shelton, 535 U.S. 654 (2002).

ففيما يخص مرحلة التحقيق، بينت المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أن: "للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق .....". وأضافت المادة (٧٠) من ذات النظام أنه: "ليس للمحقق - أثناء التحقيق - أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه. وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملحوظاته، وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية".

وأما بالنسبة لمرحلة المحاكمة، فنصت المادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: "يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة. أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها"[٣٧].

ويتضح من نص المادة (١٣٩) أعلاه أنه وعلى الرغم من ربط النظام السعودي لحق الحصول على محام على نفقة الدولة - في حال عدم توفر المقدرة المالية للمتهم على الاستعانة بمحام - بالجرائم الكبيرة[٣٨]، إلا أن النظام السعودي يختلف عن القانون الأمريكي في قصره لهذا الحق على مرحلة المحاكمة فقط.

---

(٣٧) تنص المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على الآتي: "(١) إذا رغب المتهم في الجرائم الكبيرة ندبَ محامٍ للدفاع عنه على نفقة الدولة - استناداً إلى المادة (التاسعة والثلاثين بعد المائة) من النظام - فيُقدِّم لإدارة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى طلباً كتابياً بذلك، يشتمل على اسمه كاملاً ورقم هويته ورقم قيد الدعوى المقامة ضده، وتاريخه، ونوع التهمة المسندة إليه، ويفصح في الطلب عن مصادر دخله ومقداره، ويُصَرِّح فيه بعدم قدرته المالية على الاستعانة بمحامٍ، وأنه إن ثبتت قدرته المالية فللدولة الرجوع عليه بما تدفعه من أتعاب للمحامي، ويقيد الطلب ويحال فوراً إلى الدائرة القضائية المختصة بنظر الدعوى. (٢) تقوم الدائرة بدراسة طلب المتهم ندب محام للدفاع عنه، والتحقق من عدم قدرته على الاستعانة بمحام، ولها أن تجري ما تشاء من التحريات اللازمة عن ملاءته، وعلى جميع الجهات ذات العلاقة التعاون معها في ذلك. (٣) تُصدر الدائرة قرارها بقبول طلب المتهم ندب محام، أو برفضه، ويكون قرارها في الحالتين مسبباً ونهائياً، ويكتفى بضبطه في ضبط الدعوى. (٤) إذا رفضت الدائرة طلب الندب فيبلغ المتهم بذلك مشافهة، وتسير الدائرة في الدعوى بمواجهته مباشرة، مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه على نفقته. (٥) يكون قرار الدائرة بالندب دون تسمية المحامي، وتبعث كتاباً للوزارة تحدد فيه موعد الجلسة لتسمية محام، فإن اعتذر المحامي بعد تسميته كلفت الوزارة غيره. (٦) إذا حضر المحامي مع المتهم في الجلسة فيدون توكيله في ضبط الدعوى، فإن امتنع المتهم عن التوكيل دون سبب تقبله الدائرة، سقط حقه في طلب ندب محام".

(٣٨) يحصر قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) الصادر بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ الجرائم الكبيرة في الآتي:

١- جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.
٢- جرائم قتل العمد، أو شبه العمد.
٣- جرائم الإرهاب وتمويله والجرائم المخلة بالأمن الوطني.
٤- الجرائم المعاقب عليها بسجنٍ يزيد حده الأعلى عن سنتين الواردة في الأنظمة الآتية: (أ) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. (ب) نظام الأسلحة والذخائر. (ت) النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود. (ث) النظام الجزائي لجرائم التزوير. (ج) نظام مكافحة الرشوة. (ح) نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة. (خ) نظام مكافحة غسل الأموال. (د) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. (ذ) نظام التعاملات الإلكترونية. (ر) نظام المتفجرات والمفرقعات. (ز) نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص. (س) النظام العام للبيئة. (ش) نظام تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. (ص) نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها. (ض) الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (٢، ٣، ٤، ٥، ٧) من المادة الثانية والثلاثين من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، إذا رأت لجنة النظر في أحكام هذا النظام أن الفعل يستوجب عقوبة السجن. (ط) نظام السجن والتوقيف.
٥- كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.
٦- الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) المعدلة من نظام الأوراق التجارية، ما لم يقم ساحب الشيك بسداد قيمته، أو في حالة الصلح، أو التنازل بين الأطراف.

ويرى الباحث أنه وكما ضمن النظام السعودي للمتهم الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ابتداء، فكان من الأجدر أن يتم تمكين هذا المتهم وبغض النظر عن قدرته المادية من هذا الحق في كلتي هاتين المرحلتين وليس فقط مرحلة المحاكمة.

فعلى الرغم من اختلاف الدور الذي يؤديه المحامي في كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة[٣٩]، إلا أن مرحلة التحقيق لا تقل أهمية عن مرحلة المحاكمة كونها تشكل المرحلة التي "تتحدد فيها معالم الواقعة الجنائية وترسم صورتها على نحو يصبح من العسير التخلص من تأثيرها فيما بعد" (الدوه، ٢٠١٧م).

وبناء على ذلك، وفي حال تم إقرار حق المتهم في الاستعانة بمحام على نفقة الدولة في كل من مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة في الجرائم الكبيرة – في حال لم تكن لديه المقدرة المادية على توفير محام – يرى الباحث ضرورة أن يتم إعلام المتهم بهذا الحق أيضاً.

المبحث الرابع:

الأثر المترتب على عدم تعريف المتهم أو الموقوف بحقوقه

المطلب الأول: الأثر المترتب على عدم إعطاء تحذير ميراندا

ينشأ واجب إعطاء تحذير ميراندا وفقاً لحكم المحكمة العليا الأمريكية في *Miranda v. Arizona* عند احتجاز المشتبه به من قبل الشرطة – سواء كان مقبوضاً عليه أم لا – وقبل استجوابه. ولم يتطلب حكم المحكمة في القضية أعلاه والذي سبق الإشارة إليه ولا التعديل الخامس للدستور الأمريكي أن يكون التحذير شرطاً من شروط صحة عملية القبض أو الاحتجاز أو التحقيق.

٧- اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية، ما لم يُرد المبلغ المختلس.

٨- قضايا الاحتيال المالي، ما لم يتم إنهاء الحقوق الخاصة.

٩- الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منها، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٠- الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتم سداد قيمة التالف أو يتنازل صاحب الحق الخاص.

١١- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل تنازل.

١٢- انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال.

١٣- السرقة غير الحدية التي ترتكب من أكثر من شخص.

١٤- سرقة السيارات.

١٥- القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.

١٦- صنع أو ترويج المسكرات، أو تهريبها، أو حيازتها بقصد الترويج.

١٧- حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو التفحيط، أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منها، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً.

١٨- الاعتداء على رجل السلطة العامة أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.

١٩- استعمال، أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به.

٢٠- جرائم الابتزاز، وانتهاك الأعراض بالتصوير، أو النشر، أو التهديد بالنشر.

(٣٩) فإن كانت المرافعة والمدافعة عن المتهم تشكل الدور الأساسي للمحامي في مرحلة المحاكمة وفقاً لنص المادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فإن دوره في مرحلة التحقيق يتمثل في الإرشادات والنصائح التي يقدمها للمتهم قبل هذه المرحلة، وفي إمكانية تدخله في التحقيق إن كان هنالك موجباً لذلك بعد الحصول على إذن من المحقق، وفي تقديم مذكرات خطية تتضمن ملاحظاته لتضم إلى ملف القضية بعد التحقيق، وذلك حسب ما جاءت به المادة (٧٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وبناء على ذلك، فإن الأثر المترتب على عدم إعطاء تحذير ميراندا ينحصر فقط في عدم إمكانية استخدام الإفادات التي يقدمها المشتبه به المحتجز أو المتهم كدليل ضده في المحاكمة، حيث تعرف هذا القاعدة – وكما أسلفنا – بقاعدة ميراندا.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه وعلى الرغم من عدم مشروعية استخدام الادعاء العام للإفادات المتحصل عليها – خلافاً لأحكام قاعدة ميراندا – كدليل ضد مقدميها في المحاكمة، إلا أن ذلك لا يمنع من استخدامها لأغراض التشكيك أو الطعن في صحة أقوالهم التي يقدمونها أمام المحكمة متى ما تناقضت مع تلك الإفادات[٤٠].

إضافة إلى ذلك، فإنه يمكن استخدام الأدلة المستمدة من أو المبنية على الإفادة التي يقدمها المتهم خلافاً لأحكام قاعدة ميراندا[٤١]. حيث إن قاعدة ميراندا وبناء على ما سبق من أحكام لا تسري عليها. فلو تم مثلاً استجواب متهم في جريمة سرقة دون إعطائه تحذير ميراندا، وقام هذا الأخير بتحديد المكان الذي تم إخفاء المسروقات فيه، ثم قامت الشرطة وبناء على ذلك بإيجاد هذه المسروقات. وتم بعد ذلك رفع البصمات عنها ووجد بأنها مطابقة تماماً لبصمات المشتبه به، فلا يمكن في هذه الحالة – ووفقاً لقاعدة ميراندا – استخدام الإفادة التي قدمها المشتبه به عن مكان المسروقات كدليل ضده في المحاكمة، إلا أنه لا يوجد في المقابل ما يمنع من الاحتجاج أمام المحكمة بالمسروقات التي تحمل بصماته كدليل منفصل عن الإفادة المخالفة.

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك مجموعة من الشروط التي ينبغي توفرها، والإجراءات التي يجب اتباعها لتحقق الأثر المترتب على مخالفة قاعدة ميراندا. كما أن هناك بعض الاستثناءات التي تمنع من الاحتجاج بهذه القاعدة، وذلك وفقاً للتفصيل التالي.

أولاً: الشروط الواجب توفرها والإجراءات الواجب اتباعها للاحتجاج بقاعدة ميراندا

(أ) الشروط

يجب وحتى يتمكن المشتبه به المحتجز أو المتهم في قضية جنائية[٤٢] من الطعن بعدم مشروعية الإفادة الصادرة منه[٤٣] وفقاً لقاعدة ميراندا:

١- أن يكون قد تم التحصل على الإفادة أثناء كون هذا المشتبه به أو المتهم رهن الاحتجاز[٤٤].

٢- أن تكون هذه الإفادة نتيجة استجواب[٤٥].

٣- أن يكون الاستجواب قد تم من قبل ممثل الولاية صاحبة الاختصاص[٤٦].

---

(٤٠) انظر Harris v. New York, 401 U.S. 222 (1971).

(٤١) United States v. Patane, 542 U.S. 630 (2004). انظر أيضاً أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٣١١.

(٤٢) حيث إن الحماية التي توفرها قاعدة عدم إجبار الشخص على تقديم الدليل ضد نفسه – والواردة التعديل الخامس للدستور الأمريكي – لا تسري إلا على القضايا الجنائية.

(٤٣) يمكن تعريف هذه الإفادات بأنها أي وسيلة اتصال أو تعبير يتم من خلالها نقل أو تأكيد أو الكشف عن معلومة أو واقعة معينة صراحة أو ضمناً. انظر Doe v. United States, 487 U.S. 201 (1988)، United States v. Wade, 388 U.S. 218 (1967).

(٤٤) Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966)، ويقصد بالاحتجاز هنا إلقاء القبض على المشتبه به أو تقييد حريته لدرجة تقترب من حالة إلقاء القبض عليه. انظر Stansbury v. California, 114 S. Ct. 1526 (1994)، New York v. Quarles, 467 U.S. 649, 655 (1984).

(٤٥) Rhode Island v. Innis, 446 U.S. 291 (1980)، وقد عرفت المحكمة العليا الأمريكية الاستجواب بأنه: أي ممارسة للمساءلة من خلال كلمات أو أفعال تصدر من قبل الشرطة – من غير الحاضرين وقت إلقاء القبض على المتهم أو وقت احتجازه – والتي من المرجح وفي حدود المعقول أن تحدث استجابة يجرم فيه المشتبه به نفسه. انظر Rhode Island v. Innis, 446 U.S. 291 (1980).

(46) Escobedo v. Illinois, 378 U.S. 478 (1964); Illinois v. Perkins, 110 S. Ct. 2394 (1990).

(ب) الإجراءات

يتوجب على المتهم ووفقاً للمادة 12(b)(3)(c) من قانون الإجراءات الجزائية الفيدرالي أن يقدم طلباً باستبعاد هذا الدليل (الإفادة) قبل المحاكمة، وإلا كان طلبه عرضة لصرف النظر أمام المحكمة. حيث يتم إخبار المتهم بعد صدور قرار الاتهام بنية الادعاء العام في استخدام هذا الدليل ضده في المحاكمة، وذلك لإعطائه الفرصة للاعتراض عليه أمامه[٤٧]. كما يمكن للمتهم ولذات السبب أن يطلب من الادعاء العام إشعارا عن أي دليل قد يستخدم ضده في المحاكمة[٤٨].

بعد ذلك، تقوم المحكمة بتحديد مهلة زمنية ليتمكن جميع أطراف القضية من تقديم طلباتهم التي تسبق المحاكمة، فإن لم تحدد المحكمة وقتاً لانتهاء هذه المهلة فإنها تنتهي بالبدء في المحاكمة[٤٩]. وتجدر الإشارة إلى ضرورة تقديم سبب مقنع للمحكمة في حال تفويت ميعاد تقديم الطلب حتى يتم أخذه في الاعتبار[٥٠]. أخيراً، يتوجب على المحكمة بدورها – وبعد استيفاء هذه الإجراءات – النظر في هذا الطلب والفصل فيه بالقبول أو الرفض قبل المحاكمة، ما لم تر موجباً لخلاف ذلك[٥١].

ثانياً: الاستثناءات الواردة على قاعدة ميراندا

تطبق قاعدة ميراندا في حال توفر الشروط والالتزام بالإجراءات أعلاه، إلا إذا أثبت الادعاء العام أن الإفادة التي قدمها المشتبه به – خلافاً لما تقضيه قاعدة ميراندا – صحيحة ومقبولة كدليل في المحاكمة لكونها تشكل أحد حالات الاستثناء الثلاثة الواردة على هذه القاعدة والمتمثلة فيما يلي[٥٢].

(أ) الأسئلة الروتينية المتعلقة بعملية إلقاء القبض أو الاحتجاز

فلا تعتبر هذه الأسئلة استجواباً – وفقاً لأغراض قاعدة ميراندا – لأنه من غير الممكن أن ينتج عنها ردود تجريمية يجرم بها المشتبه بهم أنفسهم[٥٣]. ومن الأمثلة الواردة على هذه الأسئلة: ما اسمك؟ أين تسكن؟ ماذا تعمل؟ ما هو تاريخ ميلادك؟[٥٤]

(ب) أسئلة المخبرين السريين في السجن

فلا يجب مثلاً على المخبر السري الذي يتظاهر بأنه زميل لأحد المشتبه بهم في السجن أن يعطيه تحذير ميراندا قبل أن يطرح عليه أية أسئلة يمكن أن ينتج عنها ردود تجريمية، وذلك لأنه لا يوجد سبب لافتراض إمكانية حدوث أي إكراه واقع على هذا المشتبه به من قبل الشرطة[٥٥].

(ج) اعتبارات السلامة العامة

يعتبر هذا الاستثناء مبرراً يجيز الخروج عن العمل بمضمون قاعدة ميراندا في الظروف التي تشكل خطراً وشيكاً على السلامة العامة أو تهديداً لها، وعندما يكون هنالك سبب معقول للاعتقاد بوجود معلومة لدى المشتبه به يمكن لها أن تنهي حالة خطر قائمة[٥٦].

حيث أقرت المحكمة العليا الأمريكية في قضية *New York v. Quarles*[٥٧] العمل بهذا الاستثناء عندما قبلت إفادة استخرجها رجل شرطة من مشتبه به في جريمة اغتصاب دون أن يعطيه تحذير ميراندا. فعند قيام رجل الشرطة باعتقال

(47) Fed. R. Crim. P. (12)(b)(4)(a).
(48) Fed. R. Crim. P. (12)(b)(4)(b).
(49) Fed. R. Crim. P. (12)(c)(1).
(50) Fed. R. Crim. P. (12)(c)(3).
(51) Fed. R. Crim. P. (12)(d).
(52) *What are the exceptions to Miranda?* MirandaWarning.org, available at: http://www.mirandawarning.org/exceptionstomiranda.html.

(٥٣) انظر Pennsylvania v. Muniz, 496 U.S. 582 (1990).

(٥٤) المرجع السابق MirandaWarning.org.

(٥٥) انظر Illinois v. Perkins, 496 U.S. 292 (1990).

(٥٦) New York v. Quarles, 467 U.S. 649, 655 (1984). انظر أيضاً Benoit, Carl A. "The 'Public Safety' Exception to Miranda", FBI law enforcement bulletin, February 2011.

(57) 467 U.S. 649 (1984).

هذا المشتبه به في متجر كبير وأثناء تقييده له وجد حافظة مسدس فارغة ومن ثم سأله "أين المسدس؟"، فأشار المشتبه إليه برأسه إلى مكان المسدس وقال: "المسدس هناك"[٥٨].

وقد قبلت المحكمة العليا الأمريكية هذه الإفادة الصادرة من المشتبه به – خلافاً لما تقضيه قاعدة ميراندا – كدليل ضد المشتبه به في المحاكمة معللة ذلك بضرورة تقديم اعتبارات السلامة العامة على التقيد باللغة الحرفية للقواعد الوقائية المنصوص عليها في ميراندا[٥٩].

ووفقاً لهذا الاستثناء، وحتى تكون الإفادة المتحصل عليها من المشتبه به – خلافاً لأحكام قاعدة ميراندا – مقبولة في المحاكمة يجب أن تتوفر ثلاثة شروط وهي[٦٠]:

١- ألا يتم فرض أي أسئلة بالقوة على المشتبه به من قبل الشرطة.
٢- أن تكون الأسئلة دقيقة ومحدودة وتهدف إلى أنهاء حالة الخطر الذي يهدد السلامة العامة.
٣- أن يكون الدافع الفعلي من ورائها هو القلق المعقول على السلامة العامة.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على عدم تعريف المتهم أو الموقوف بحقوقه في النظام السعودي

سبق الإشارة إلى أن عدم إعطاء تحذير ميراندا في النظام الأمريكي يعني عدم إمكانية استخدام الإفادات التي يقدمها المتهم المقبوض عليه أو المحتجز - والمتحصل عليها خلافاً لأحكام قاعدة ميراندا - كدليل ضده في المحاكمة، دون أن يكون لذلك أي تأثير على صحة عملية القبض أو الاحتجاز أو التحقيق أو على استخدام الأدلة المستمدة منها أو المبنية على هذه الإفادات.

فهل لعدم القيام بإعلام المتهم المقبوض عليه أو الموقوف بحقوقه الواردة في نص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي[٦١] أي تأثير على صحة إجراءات القبض أو سماع الأقوال أو الاستجواب أو على مشروعية الاستناد إلى إفاداته كدليل ضده في المحاكمة؟

بمعنى آخر، هل يستطيع المتهم المقبوض عليه أو الموقوف في النظام السعودي الطعن في مشروعية الاستناد إلى إفاداته كدليل ضده في المحاكمة في حال لم يتم إعلامه بحقوقه الواردة في نص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي؟

لم يحدد نص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي أي أثر قانوني يترتب على مخالفة حكم الوجوب الوارد فيه، حيث ذكرت المادة أنه: "يجب أن يعرف المتهم عند القبض عليه أو توقيفه بما يأتي ....". ولم يتضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي أو لائحته التنفيذية أي أثر صريح يمكن أن يترتب على هذه المخالفة، وذلك مع عدم الإخلال بإمكانية مساءلة المتسبب في هذه المخالفة تأديبياً.

إلا أنه وبالرجوع إلى الأحكام العامة للبطلان[٦٢] المقررة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجد أن البطلان في هذا النظام ينقسم إلى قسمين.

(58) New York v. Quarles, 467 U.S. 649 (1984).

(٥٩) المرجع السابق.

(٦٠) Benoit، المرجع السابق.

(٦١) والتي تنص على أنه "يجب أن يعرّف المتهم عند القبض عليه أو توقيفه بما يأتي:
(أ) أسباب القبض عليه أو توقيفه.
(ب) حقه في الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.
(ج) حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بالقبض عليه أو توقيفه.
ويؤخذ توقيع المتهم بما يفيد علمه بحقوقه المذكورة أعلاه، فإن رفض التوقيع فيحرر محضر بذلك".

(٦٢) يمكن تعريف البطلان بأنه: "جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره =

(أ) بطلان مطلق

حيث تنص المادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي: "إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، فيتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب".

وهذا النوع من البطلان متعلق بالنظام العام ولا يقبل التصحيح، ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، بل ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإن لم يطلب أحد الخصوم ذلك (حسني، ٢٠١٣م).

(ب) بطلان نسبي

وهو البطلان الذي تملك المحكمة سطلة تقديرية في تقريره، وهذا النوع من البطلان وعلى العكس من البطلان المطلق غير متعلق بالنظام العام (شناق، ٢٠١٥م).

وقد أقر المنظم السعودي هذا النوع من البطلان في المادتين (١٨٩) و (١٩١) من نظام الإجراءات الجزائية. حيث تنص المادة (١٨٩) من النظام على أنه: "في غير ما نص عليه في المادة الثامنة والثمانين بعد المائة من هذا النظام، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه، فتحكم ببطلانه".

وتنص المادة (١٩١) من ذات النظام على أنه: "إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية".

وهناك ثلاثة معايير يتعين على المحكمة أخذها في الاعتبار عند تقرير ما إذا كان العيب جوهرياً أم لا، وهي (شناق، ٢٠١٥م):

١- معيار الغاية من الإجراء: كأن يوجد غاية معينة يحرص المنظم على تحققها كعلانية جلسات المحاكمة مثلاً.
٢- معيار تعلق الإجراء بالمصلحة العامة: في حال كان الإجراء يحمي المصلحة العامة كقاعدة عدم جواز إنابة رجل الضبط الجنائي في الاستجواب مثلاً.
٣- معيار تعلق الإجراء بحقوق الدفاع: كالاعتراف بحقه في الدفاع عن نفسه أو في الاستعانة بمحام.

إذن، فالسؤال التي يجب أن يسأل هنا هو: هل يعتبر العيب الذي يشوب إجراء القبض وما يليه من إجراءات سماع أقوال واستجواب والمتمثل في عدم إعلام المتهم أو الموقوف بحقوقه الواردة في نص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي – وبالتحديد ولأغراض هذه الدراسة حقه في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة – جوهرياً؟ وإذا لم يكن جوهرياً فهل هو قابل للتصحيح أم لا؟

لا يرى الباحث أن مجرد عدم إعلام المتهم بحقه في الاستعانة بمحام يشكل في حد ذاته عيباً جوهرياً لأغراض المادة (١٩١) أعلاه، وإن كان يمس حقوق الدفاع، لأن المحكمة تستطيع تصحيح هذا العيب – إن رأت ذلك – بإعلام المتهم بهذا الحق، وتمكينه منه إن طالب به.

إذن، فيمكن القول بأن هذا العيب يدخل من ضمن العيوب المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

= المعتادة في القانون" محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٣٩٤. ويمكن تعريفه أيضاً بأنه: "جزاء إجرائي يستهدف كل عمل إجرائي لا يتوافر فيه عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها فيه ويترتب عليه عدم إنتاجه لآثاره القانونية التي ترتبها القاعدة الإجرائية". فهد نايف الطريسي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٦٣)، أغسطس ٢٠١٧م، ص ٤٨٥، نقلاً عن عبدالفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار البحيري إخوان، بيروت، ١٩٧٤م، ص ٩٧.

وبناء على ذلك، فإن افترضنا بأن هذا العيب غير قابل للتصحيح، فيتوجب على المحكمة عندئذ - ووفقاً للمادة (١٨٩) أعلاه - الحكم ببطلان إجراء القبض وما يليه من إجراءات سماع أقوال واستجواب، الأمر الذي سيؤدي بالضرورة إلى بطلان أية إفادات ناتجة عن هذه الإجراءات وبالتالي عدم إمكانية استخدامها كدليل للإدانة في المحاكمة.

أما إذا كان هذا العيب قابلاً للتصحيح - وهو الاحتمال الأرجح والأنسب من وجهة نظر الباحث لتحقق إمكانية أن يتم تعريف المتهم بحقه في الاستعانة بمحام واستجوابه مرة أخرى من قبل المحكمة – فعلى المحكمة أن تحكم بسلامة إجراءات القبض وسماع الأقوال والاستجواب، مع تصحيح هذا العيب بإعلام المتهم بحقه في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة وتمكينه من هذا الحق في حال مطالبته به، والبدء في استجوابه من جديد من قبلها.

ووفقاً لذلك، وفي ظل غياب نص قانوني يعترف صراحة للمتهم بحقه في التزام الصمت وفي الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على نفقة الدولة في حالة عدم توفر المقدرة المالية له على الاستعانة به، ويمنع من أن يتم استخدام أقوال المتهم الذي لم يتم تعريفه بهذه الحقوق أو تمكينه من استعمالها كدليل ضده في المحاكمة، لا يمكن للمتهم في النظام السعودي أن يدعي عدم مشروعية الاستناد إلى هذه الأقوال ما لم يثبت أنها كانت نتيجة إكراه.

وبناء على ما سبق، ولضمان أن يتم إعلام المتهم في النظام السعودي بحقه في التزام الصمت (المقترح في هذه الدراسة) وحقه في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على نفقة الدولة (المقترح في هذه الدراسة) وأن يتم تمكينه من هذين الحقين، وحتى يستطيع المتهم التمسك بعدم مشروعية الاستناد إلى أقواله التي يدلي بها دون إعلامه بهذين الحقين أو دون تمكينه منهما كما هو الحال في النظام الأمريكي، يرى الباحث ضرورة أن يقوم المنظم السعودي - وبعد أن يعترف صراحة بهذين الحقين للمتهم - بإقرار نفس الأثر المترتب على عدم إعلام المتهم بهما في القانون الأمريكي والمتمثل في: عدم إمكانية استخدام الإفادات التي يقدمها المتهم - الذي لم يتم إعلامه بحقه في التزام الصمت وفي الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، أو الذي لم يتم تمكينه من استعمال هذين الحقين عند مطالبته بهما، أو الذي لم يتنازل وبمحض إرادته الحرة والواعية عن هذين الحقين - كدليل ضده في المحاكمة، مع الاحتفاظ بحق التشكيك أو الطعن في صحة أقواله التي يقدمها أمام المحكمة متى ما تناقضت مع تلك الإفادات، وحق استخدام الأدلة المستمدة من أو المبنية على هذه الإفادات.

ذلك أن استمرار القول بمشروعية استخدام هذه الإفادات كدليل ضد المتهم في المحاكمة هو أمر يتناقض مع الغرض الرئيس من إجراء التصحيح، والمتمثل في تصحيح حالة الانتهاك التي تمت لحقوق الدفاع، والمتمثلة في استجواب المتهم دون أن يكون قد تم تعريفه بحقه في التزام الصمت وفي الاستعانة بمحام، أو تمكينه من استعمال هذين الحقين، أو دون الحصول على تنازل صريح منه عن استعمال هذين الحقين. فلا يكون التصحيح منتجاً أو ذا قيمة قانونية معتبرة - من وجهة نظر الباحث - إلا بمنع إمكانية استخدام هذه الإفادات كدليل ضد المتهم في المحاكمة.

الخاتمة

تخلص هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية.

النتائج

١- يسهم كل من تحذير ميراندا والتبصير المقابل له في النظام السعودي في أن يتم تعريف المشتبه بهم أو المتهمين بحقوقهم المكفولة لهم نظاما وفي أن يتم تمكينهم من استعمال هذه الحقوق.

٢- لا يقر النظام السعودي وعلى خلاف ما هو معمول به في النظام الأمريكي بحق المتهم في التزام الصمت بشكل تام، ويتفق كل من النظامين على الاعتراف للمتهم بحقه في عدم جواز إكراهه على تقديم الدليل ضد نفسه بأية وسيلة كانت.

٣- يقر كل من النظامين الأمريكي والسعودي بحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ويختلف النظام الأمريكي مع النظام السعودي في ضمانه للمتهم لحق الحصول على محام على نفقة الدولة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. في حين كفل النظام السعودي هذا الحق للمتهم أو الموقوف في مرحلة المحاكمة فقط متى كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

٤- يشكل الأثر المترتب على عدم إعلام المتهم بحقوق ميراندا في القانون الأمريكي ضمانة وحافزا قويا لأن يتم إعلام المشتبه به المحتجز بهذه الحقوق وأن يتم تمكينه من استعمالها.

التوصيات

بناء على ما تقدم في هذه الدراسة، ولغرض تعزيز حماية الحقوق الأساسية المكفولة للمتهم في النظام السعودي، يوصي الباحث بالآتي:

- أولاً: ضرورة أن يعترف المنظم السعودي صراحة بحق المتهم في الصمت في جميع مراحل الدعوى الجزائية وأن يتم إعلام المتهم بهذا الحق.
- ثانياً: ضرورة إقرار حق المتهم في الاستعانة بمحام على نفقة الدولة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إن لم تكن لديه المقدرة المادية على الاستعانة بمحام، متى كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.
- ثالثاً: لضمان أن يتم إعلام المتهم في النظام السعودي بحقه في التزام الصمت (المقترح في هذه الدراسة) وحقه في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على نفقة الدولة (المقترح في هذه الدراسة) وأن يتم تمكينه من هذين الحقين، وحتى يستطيع المتهم التمسك بعدم مشروعية الاستناد إلى أقواله التي يدلي بها دون إعلامه بهذين الحقين أو دون تمكينه منهما كما هو الحال في النظام الأمريكي، يرى الباحث ضرورة أن يقوم المنظم السعودي بإقرار نفس الأثر المترتب على عدم إعلام المتهم بهما في القانون الأمريكي والمتمثل في: عدم إمكانية استخدام الإفادات التي يقدمها المتهم – الذي لم يتم إعلامه بحقه في التزام الصمت وفي الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، أو الذي لم يتم تمكينه من استعمال هذين الحقين عند مطالبته بهما، أو الذي لم يتنازل وبمحض إرادته الحرة والواعية عن هذين الحقين – كدليل ضده في المحاكمة، مع الاحتفاظ بحق التشكيك أو الطعن في صحة أقواله التي يقدمها أمام المحكمة متى ما تناقضت مع تلك الإفادات، وحق استخدام الأدلة المستمدة من أو المبنية على هذه الإفادات.
- رابعاً: يخضع تطبيق الأثر المترتب على عدم إعلام المتهم بحقه في التزام الصمت وفي الاستعانة بمحام المحدد في التوصية الثالثة أعلاه لجميع الشروط والإجراءات والاستثناءات الوارد ذكرها في المطلب الأول من المبحث الرابع من هذه الدراسة وبما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة.
- خامساً: يوصي الباحث بأن يقوم المنظم السعودي بإقرار ما يسمى بصفقات الاتهام الجنائي السابق الإشارة إليها في الدراسة. حيث ستسهم إمكانية عقد هذا النوع من الصفقات في الجرائم التعزيرية المتعلقة بالحق العام في تشجيع المتهمين المذنبين على الاعتراف بغية الاستفادة من الميزة أو الميزات التي يمكن أن تمنح لهم مقابل اعترافاتهم.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١- الكتب

بلال، أحمد عوض (٢٠٠٣م). *قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة*. ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٣١١.

التركماني، عدنان خالد (١٤٢٠هـ). *الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص ٢١٧-٢٢٠.

حسني، محمود نجيب (٢٠١٣م). *شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية*. ج١، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٣٩٤، ٤٠١.

السرطاوي، محمود علي (٢٠٠٨م). الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائية. بحث في كتاب بعنوان *موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الوسائل العلمية في تعذيب المتهم*، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٢٧٨.

سلمان، عودة يوسف (٢٠١٧م). *حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن*. بيروت: مكتبة السنهوري، ص ص ٩٣-٩٥.

شناق، زكي محمد (٢٠١٥م). *الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي*. ط٢، دار حافظ، ص ص ١٧-٢١.

الصيفي، عبدالفتاح مصطفى (١٩٧٤م). *النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية*. بيروت: دار البحيري إخوان، ص ٩٧.

٢- الدوريات والمقالات

الدوه، عبدالله سعيد (يناير ٢٠١٧م). حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في النظام الإجرائي السعودي وتطبيقاتها القضائية في المحاكم الإدارية (دراسة تحليلية). *المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية*، ع(٣)، ص ٧٥.

سحلول، جلال هاشم (يناير ٢٠١٧م). صفقات الاتهام الجنائي في القانون الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي. *مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)*، مج(٢٩)، ع(١).

الطريسي، فهد نايف (أغسطس ٢٠١٧م). البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، ع(٦٣).

٣- الرسائل العلمية

آل هادي، علي محمد (٢٠٠٤م). *ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد (دارسة تأصيلية تطبيقية)*. بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي إسلامي، إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد محيي الدين عوض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٢٦١.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Benoit, Carl A. (2011). The 'Public Safety' Exception to Miranda. *FBI law enforcement bulletin*, February 2011. Retrieved 15 January, 2018.

Gray, Anthony (Fall 2013). The Right to Silence: Using American and European Law to Protect a Fundamental Right (PDF). *New Criminal Law Review*, 16*(4)*, 549-550.

Welty, Jeff B. (2011). References to the Defendant's Assertion of Miranda Rights, North Carolina Criminal Law. *A UNC School of Government Blog* (Posted on 4 August, 2011).

What Are Your Miranda Rights? Available at: http://www.mirandawarning.org/whatareyourmirandarights.html

What are the exceptions to Miranda? Miranda Warning.org, available at: http://www.mirandawarning.org/exceptionstomiranda.html

ثالثاً: القوانين والقرارات

- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ.
- قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) الصادر بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ.
- قانون الإجراءات الجزائية الفيدرالي .Fed. R. Crim. P.
- التعديل الخامس للدستور الفيدرالي.
- التعديل السادس للدستور الفيدرالي.

رابعاً: السوابق القضائية الأمريكية (حسب ورودها في الدراسة)

- Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966).
- California v. Prysock, 453 U.S. 355, 101 S. Ct. 2806, 69 L. Ed. 2d 696 (1981).
- Brown v. Crosby, 249 F. Supp. 2d 1285 (S.D. Fla. 2003).
- Duckworth v. Eagan, 492 U.S. 195, 109 S. Ct. 2875, 106 L. Ed. 2d 166 (1989).
- U.S. v. Labrada-Bustamante, 428 F.3d 1252 (9th Cir. 2005).
- *Maryland v. Shatzer*, 559 U.S. 98 (2010).
- Berghuis v. Thompkins 560 U.S. 370 (2010).
- Colorado v. Connelly, 479 U.S. 157 (1987).
- Davis v. United States, 512 U.S. 452 (1994).
- *Doyle v. Ohio*, 426 U.S. 610 (1976).
- Rhode Island v. Innis, 446 U.S. 291 (1980).
- United States v. Wade, 388 U.S. 218, 224 (1967).
- United States v. Ash, 413 U.S. 300, 310 (1973).
- Powell v. Alabama, 287 U.S. 45 (1932).
- Johnson v. Zerbst, 304 U.S. 458 (1938).
- Betts v. Brady, 316 U.S. 455 (1942).
- Hamilton v. Alabama, 368 U.S. 52 (1961).
- Gideon v. Wainwright, 372 U.S. 335 (1963).
- Argersinger v. Hamlin, 407 U.S. 25 (1972).
- Alabama v. Shelton, 535 U.S. 654 (2002).
- -Harris v. New York, 401 U.S. 222 (1971).
- United States v. Patane, 542 U.S. 630 (2004).
- Doe v. United States, 487 U.S. 201 (1988).
- United States v. Wade, 388 U.S. 218 (1967).
- Stansbury v. California, 114 S. Ct. 1526 (1994).
- Rhode Island v. Innis, 446 U.S. 291 (1980).
- Escobedo v. Illinois, 378 U.S. 478 (1964).
- Illinois v. Perkins, 110 S. Ct. 2394 (1990).
- Pennsylvania v. Muniz, 496 U.S. 582 (1990).
- Illinois v. Perkins, 496 U.S. 292 (1990).
- New York v. Quarles, 467 U.S. 649 (1984).